قواعد وفروع فقهية

فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل منفرد به احدهما ما امكن فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. واظرب لكم مثالين في مسألتين خلافيتين - 00:00:00

وارجو ان تضعوا الاقلام وتسمعوني المسألة الاولى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في طواف الوداع للمعتمر ما حكمه؟ فمنهم من قال سنة ومنهم من قال بواجب. الان لو تأملت القول بالوجوب والسنية هل يجمعهما شيء؟ يجتمعان في شيء - 00:00:27

ما هو ترغيب في الفعل الترغيب في الفعل. يعني الذي قال بالوجوب عنده انك تفعل. والذي قال بالسنية عنده او انك تفعل اذا اتفق الفريقان في جزئية فهنا يجوز للمفتي ان يقول والاحوط والخروج من الخلاف ان تفعل. لم - 00:00:51

لانك ان طفت لم ينكر عليك احد. فان لانك فعلت ما اتفق عليه العلماء. فتكون قد قمت بالواجب عند من قال وقد قمت بالندب عند من قال بندبه لكن لو انك تركت الطواف لانكر عليك فريق وفعل ما اتفق عليك - 00:01:15

العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. هذا هو النوع من المسائل التي يجوز التعليل فيها بالخروج من الخلاف وهي المسألة الخلافية التي فيها جزئية اتفق عليها المختلفون. بمعنى انك ان فعلت هذه الجزئية اتفق الجميع على انك ممتاز - 00:01:35

ما فهمتموها؟ خذوا المسألة الثانية عكس المسألة الاولى. استمع. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في النزول على الركبتين او اليدين في حال الهوي للسجود. ايقدم الساجد يديه قبل ركبتيه؟ او يقدم ركبتيه قبل يديه؟ اتحدى - 00:01:55

تفتيني بجزئية اتفقوا عليها في هذا الخلاف ماذا نزول عليش على راسه علي علي خلك معي فتح يا علي. علي حبيبي علي وين ينزل ينزل على يديه او ينزل على ركبتيه - 00:02:17

ينزل ساجد علي لا اترك الان هم متفقين على ان السجود ركن انا ما اتكلم عن السجود اتكلم على صفة هوي للسجود ايقدم الى الارض يديه او يقدم ركبتيه؟ اعطوني جزئية اتفق عليها العلماء في هذا النوع من الخلاف - 00:02:40

الخلاف الذي ليس فيه جزئية متفق عليها اياك ان تقول فيه هو الاحوط كذا. ما في احوط لانك لو فعلت الصورة انكر عليك هؤلاء ولو فعلت الصورة الثانية انكر عليك الاوائل. فليس هناك جزئية يتفق عليها العلماء. فاذا صارت المسائل الخلافية تنقسم الى قسمين - 00:03:00

الى مسائل خلافية فيها جزئية اتفق فيها العلماء. فهذه المسائل هي التي يقال فيها الخروج من الخلاف مستحب. وهناك مسائل ما في جزئية اتفق عليها العلماء. واحد منهم منكر عليك منكر - 00:03:20

ما في جزئية اذا فزعت لفعلها اقر الفريقان فعلك. فالمسائل التي لا جزيئية متفق عليها لا تعلل فيها الخروج من الخلاف. فهمتم المسألتين الفرق بين طواف العمرة وبين النزول للسجود - 00:03:37

فهمتموها ولا لا؟ طيب فهمتوا انا ساذكر لكم امثلة ثم تقولون يعلل ولا ما يعلل اختلف العلماء في زكاة حلي المرأة فمنهم من قال بوجوبه ومنهم من قال بعدم وجوبه - 00:03:54

هل يصوغ للمفتي ان يقول والاحوط ان تخرج زكاته لا هل في هذا الخلاف جزئي يتفقوا عليها؟ ما هي؟ انها لو اخرجت لكان زكاة عند من قال بالزكاة ولكان صدقة عند من قال بعدم الوجوب. هل ينكر عليها احد؟ ما ينكر عليها احد - 00:04:14

اذا الاحوط للمرأة في مسألة حليها ان تخرج زكاتها مع القدرة. لانها ان كانت واجبة عند الله فقد اخرجت واجبها. وان لم تكن واجبا

فانها ها صدقة من الصدقات. هل ينكر عليها احد - 00:04:39
اجيبوني يا اخوان ما ينكر عليها احد. فهذه المسائل هي التي يعلل فيها بالخروج من الخلاف. الثالثة ما جبتوها صح انا اللي ساعدتكم الرابعة لعلك الرابعة ان شاء الله يتوفقون - 00:04:56
اذا تيمم الانسان وبدأ في الصلاة. ثم وجد الماء اختلف العلماء منهم من قال يستمر ولا يجوز له ان يقطع ومنهم من قال بل يقطع ولا يجوز له ان يستمر - 00:05:11
فهل يحق للمفتي ان يقول والاحوط ان يستمر؟ الجواب لا لانه سينكر عليه من قال يقطع. هل الاحوط للمفتي ان يقول يقطع الجواب لا لانه سينكر عليه من قال يستمر. فاذا هذا النوع من الخلاف ليس فيه جزئية اتفق عليها العلماء. فلا تعلل - 00:05:27
من الخلاف فيها ماشي ماشي طيب اجيب لكم امثلة؟ خذوا مثالا اخر خذوا مثالا اخر. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الضجعة التي تكون بعد ركعتي الفجر في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فليضطجع على شقه الايمن. منهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالندر - 00:05:47
هناك جزئية في هذا الخلاف متفق عليها بين العلماء ما هي؟ انك تفعل فيجوز للمفتي في هذا الخلاف ان يقول والاحوط اليك يا اخي ان تفعل فاذا ليس كل من قال والاحوط نقبل قوله. حتى ننظر الى نوع الخلاف. فان كان الخلاف فيه جزئية متفق عليه - 00:06:15
ما بين العلماء فقوله والاحوط يعتبر تعليلا صحيحا. واما في الجزئية التي لم يتفقوا على شيء من اجزائهم فلا حق لك ان ان تعلل بالخروج من الخلاف. اضرب امثلة الان ابحدد هيثم اجب - 00:06:42
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الجماعة. فمنهم من قال بندبيتها ومنهم من قال بسنيتها. انت اذا عرض عليك هذا السؤال تقول والاحوط ولا ما قل الجواب تقول والاحوط لم؟ وهو ان هناك جزئية متفق عليها انك ان فعلت - 00:07:02
يكون قد فعلت المطلوب وجوبا عند من قال بالوجوب واستحبابا عند من قال بالندب طيب استمعوا لماذا ساقول وهي دربة فقهية تأتيك مع الدربة مع كثرة النظر في خلاف العلماء كل - 00:07:24
التي اختلفوا فيها على الوجوب والندب ففيها جزئية يتفق عليها وكل جزئية كانت اقوالها تحريم وكراهة ففيه جزئية اتفقوا عليها صح ولا لا؟ كل جزئية كانت الاقوال فيها وجوبا او ندبا فهناك جزئية اتفقوا عليها وهي انك تفعل - 00:07:42
وكل جزئية او كل خلاف يا ابا عاصم كل خلاف اقواله كراهة وتحريم ففيه جزئية وعليها وهي الترك فهمتم ماذا ما يحتاج فهم هذي يبي لها فهم ذي؟ اذا كانت الاقوال فيها وجوب او ندب فاذا هذا من الخلاف الذي فيه جزئية اتفقوا عليها وهي الفعل. واذا كانت - 00:08:04
في المسألة تحريم وكراهة فهناك جزئية اتفقوا عليها وهي انك تترك مثاله هذي لك يا علي هدية مني لك. اختلف العلماء في حكم الاستعمال فظل طهور المرأة فمن اهل العلم من حرمه ومن اهل العلم من كره - 00:08:30
فهل يعلل فيها بالاحوط ولا ما يعلل؟ يعلل فيها بالاحوط؟ علي فكر فكر زين علي هل الجزئية هذي؟ فيها جزئية اتفقوا عليها ما هي؟ انه يترك. لان الاقوال محصورة بين التحريم والكراهة. فمتى ما رأيت العلماء اختلفوا في مسألة وكانت اقوالهم دائرة على - 00:08:52
او الندب فهم يرجحون جميعا الفعل فافعل احتياطا. وان رأيت العلماء مختلفين في مسألة. اقوالهم تدور على التحريم والكراهة. فاذا الجميع يتفقون على الترغيب في الترك فالاحوط هو الترك غسل يوم الجمعة ما رأيكم؟ اختلف العلماء فيه فمنهم من قال مندوب ومنهم من قال واجب. هذه من المسائل التي يعلل فيها ولا لا؟ من - 00:09:21
التاء التي يعلل فيها الوتر قال الحنفية بوجوبه بعض الحنفية قال بوجوبه وقال الجمهور بندبه هل هذه من المسائل التي فيها جزئية اتفقوا عليها؟ الجواب نعم وهي ما هو؟ انك تفعل. فهمتم المسألة؟ اذا قولهم الخروج من الخلاف مستحب. هذه مجملة ولا لا - 00:09:49
لكن افضل منها فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل منفرد به احدهما ما امكن لاننا نعني بقولنا ما اتفق عليه العلماء يا سيد تلك

الجزئية التي اجمعوا على عليها - 00:10:12